

قرار رقم (١٨) لسنة ١٩٩٢
بشأن منح الموظفين المحالين على التقاعد المبكر الزيادات
الدورية عن السنوات التي تضاف إلى خدماتهم الفعلية

رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الخدمة المدنية،

وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء ديوان الموظفين،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد
لموظفي الحكومة والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٧،
وعلى القرار رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ بشأن إضافة رتب جديدة إلى جدول الوظائف
العمومية الاعتيادية وجدول الوظائف العمومية نظام النوبات وجدول الوظائف التعليمية،
وبناء على عرض رئيس مجلس الخدمة المدنية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:
مادة (١)

يمنح الموظفون الذين يحالون على التقاعد المبكر طبقاً للمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٧ الزيادات الدورية عن السنوات المضافة لخدماتهم الفعلية بلوغ سن التقاعد الاعتيادي، بشرط ألا يكون الموظف قد بلغ نهاية مربوط الدرجة.

مادة (٢)

يمنح الموظف رتبة واحدة عن كل سنة من السنوات المضافة إذا كان الموظف في رتبة أقل من الرتبة العاشرة ورتبة واحدة عن كل سنتين من السنوات المضافة إذا كان الموظف في الرتبة العاشرة فأعلى باستثناء الموظفين شاغلين للدرجات الأربع الأولى من جدول الوظائف التعليمية فيمنحون رتبة كل سنة من السنوات المضافة أيما كانت رتبة الموظف.

مادة (٣)

مع عدم الإخلال بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له، يعتبر الراتب الأساسي بعد إضافة الزيادات الدورية عن السنوات المضافة هو الراتب المستحق وذلك لتقدير معاش التقاعد وحساب مكافآت نهاية الخدمة ورصيد الإجازة السنوية.

مادة (٤)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
رئيس مجلس الخدمة المدنية
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣ ربيع الآخر ١٤١٣هـ
الموافق: ٣٠ سبتمبر ١٩٩٢م